محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (A) [11]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

دائرة الاستئناف

[على الاستئناف من القضية رقم [2026] QIC (F) 15]

التاريخ: 9 يونيو 2026

رقم القضية: CTFIC0015/2026

بخصوص: السيد/ جيمس بيري والسيد/ آلان روبرتس بصفتهما المصفيَين المشتركَين لشركة آر تي آي ليمتيد قيد التصفية

و

شركة آل بلس القابضة ذ.م.م.

مقدمة الطلب

الحُكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي السير ويليام بلير

القاضي الدكتور حسن السيد

الأمر القضائي

1. تقرر رفض طلب مقدمة الطلب للحصول على إذن بالاستئناف.

2. تقضي المحكمة بأن الطلب عارٍ تمامًا من الصحة ولا أساس له من القانون.

الحكم

1. تسعى شركة آل بلس القابضة ذ.م.م. (يُشار إليها فيما بعد باسم "**شركة آل بلس**") وهي إحدى الشركات التابعة لمركز قطر للمال وتتبع لمجموعة دولية كبرى من الشركات المتخصصة في إنتاج وتجارة الألومنيوم، والمتمثلة في مجموعة روسال التي تعود ملكيتها النهائية للشركة الروسية (شركة يونايتد كومباني روسال إنترناشيونال بي إس سي) إلى الاستئناف ضد الأمر القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية من جانب القاضي فريتز براند والمقيد بالرقم [2026] QIC (F) 15) بتاريخ 7 مايو 2026 في الدعوى المرفوعة من السيد/ جيمس بيري والسيد/ ألان روبرتس بصفتهما مصفيين قضائيين مشتركين لشركة آر تي آي المحدودة (قيد التصفية) (يُشار إليها فيما بعد باسم "**شركة آر تي آي**").

2. قُدِّم هذا الطلب إلى المحكمة بموجب رسالتي بريد إلكتروني وُجهتا إلى قلم المحكمة بتاريخي 30 مايو 2026 و2 يونيو 2026 على التوالي من جانب السيد/ سانكالب تيواري المحامي المساعد في مكتب العماني ومشاركوه ذ.م.م (يُشار إليه فيما باسم "**مكتب العماني**") علمًا بأن رسالة البريد الإلكتروني الأولى قد تضمنت أسباب الاستئناف المقيدة باسم الشريك الإداري لمكتب العماني السيد/ ناصر العذبة بالإضافة إلى السيد/ تيواري. وستتعامل المحكمة مع رسائل البريد الإلكتروني هذه باعتبارها طلبًا للحصول على إذن بالاستئناف نظرًا لأن هذا هو الإجراء المتبع لتقديم الاستئناف ضد قرارات الدائرة الابتدائية.

3. لقد كان الأمر القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية، على نحو ما شرحته الدائرة الابتدائية بتفصيل ووضوح تامين في الأسباب التي أودعتها بتاريخ 10 مايو 2026، أمرًا صادرًا بموجب المادة 163 من لوائح الإعسار لدى مركز قطر للمال لعام 2005 (يُشار إليها فيما بعد باسم "**اللوائح**") وهو الأمر الذي أقر بالإجراءات القضائية المتخذة في جيرسي والتي عُين بمقتضاها السيد/ بيري والسيد/ روبرتس مصفيين قضائيين مشتركين لشركة آر تي آي المحدودة وهي شركة مسجلة في جيرسي وتعد كذلك جزءًا من مجموعة روسال.

4. اقتصر الأمر القضائي على إقرار حجية الاعتراف دون ترتيب آثار قانونية أخرى. وقد أوضحت الدائرة الابتدائية في الحكم الذي بينت فيه الأسباب الموجبة لطلب الاعتراف أن المساهم الوحيد في شركة آر تي آي هو شركة آل بلس، وأن المصفيين القضائيين قد التمسا تعاون المدير التنفيذي الوحيد لشركة آل بلس، والذي أفصح بدوره بوضوح عن رغبته في إقرار السلطات في دولة قطر واعترافها بصلاحيات المصفيين المشتركين على النحو النظامي الصحيح. وقد أوضح الحكم أيضًا أن المصفيين القضائيين المشتركين سيكونان عندئذ في وضع يسمح لهما بتقديم طلب بموجب المادة 168 من اللوائح في حال لم يكن هناك تعاون متبادل.

5. تقضي المحكمة برفض طلب الحصول على إذن بالاستئناف ضد الأمر القضائي الصادر بموجب المادة 163، لكونه عاريًا تمامًا من الصحة ولا أساس له من القانون. لا تتمتع شركة آل بلس بالصفة القانونية للاستئناف ضد الأمر القضائي الصادر بموجب المادة 163. ويقتصر فحوى الأمر القضائي على كونه قرارًا يقضي بالاعتراف بالمصفيين القضائيين المشتركين داخل هذا الاختصاص القضائي ويمكّنهما من متابعة إجراءات الدعاوى. وفي حال قُدم طلب ضد شركة آل بلس، على وجه الخصوص، بموجب المادة 168، فعندئذٍ يعود الاختصاص للدائرة الابتدائية لنظر هذا الطلب إلى جانب مذكرات الدفاع التي ترغب شركة آل بلس في تقديمها بشأن الطلب المرفوع بموجب المادة 168.

6. أخطر قلم المحكمة مكتب العماني باعتباره الوكيل القانوني لشركة آل بلس بالوضع المتعلق بالصفة القانونية. وإنه لمن المؤسف للغاية عدم التزام الوكلاء القانونيين بالتوجيهات المقدمة إليهم. ولم يكن هناك أي أساس لتقديم طلب أمام هذه المحكمة تفتقر فيه شركة آل بلس، بوضوح وكما أفاد قلم المحكمة، إلى الصفة القانونية للاستئناف ضد الأمر القضائي الصادر بموجب المادة 163 بتاريخ 7 مايو 2026.

7. تقضي المحكمة كذلك برفض الطلب المقدم لتمكين الوكيل القانوني من تقديم دفوع شفهية، وإنه لِمَن دواعي الأسف أن نلاحظ انتفاء وجود أي أساس صحيح كان يوجب تقديم هذا الطلب الإضافي من الأصل.

8. يسعى قلم المحكمة في كل قضية إلى تقديم العون لأطراف الخصومة أمام هذه المحكمة على نحو يتسم بالنزاهة والحياد التام. ويتعين على المحامين التروي وإمعان النظر مليًا قبل التقدم بأي طلب إلى المحكمة في مثل هذه الظروف.

أصدرته المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أُودعِت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل مقدمة الطلب مكتب العماني ومشاركوه ذ.م.م (الدوحة، قطر).